

شرح زاد المستقنع [29] - كتاب المناسك 01

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين اما بعد. اللهم اغفر لنا
ولشيخنا وللحاضرين والمسلمين اجمعين هذا هو المجلس الثاني والتسعون من مجالس شرح كتاب زاد المستقنع للامام الحجاوي
رحمه الله تعالى. يشرحه ويعلق عليه - [00:00:04](#)

فضيلة شيخنا عبدالمحسن بن عبدالله الزامل حفظه الله ورعاه ينعقد هذا المجلس في جامع الهدابي بمدينة الرياض يوم الاحد ليلة
الاثنين الثاني من شهر صفر لعام تسعة وثلاثين واربع مئة والف للهجرة النبوية المباركة قال رحمه الله تعالى - [00:00:28](#)

قال في كتاب المناسك عند باب صفة الحج والعمرة قال رحمه الله وله الدفع بعد نصف الليل وقبله فيه دم كوصوله اليها بعد الفجر لا
قبله. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اله واصحابه واتباعه - [00:00:48](#)

باحسان الى يوم الدين. اما بعد فيقول الامام الحجاوي رحمه الله وله الدفع بعد نصف الليل عن مزدلفة وانه مرخص للحجاج جميعا
سواء كان من الضعفاء او من غيرهم له ان يدفع بعد نصف الليل. والمراد نصف الليل الاوسط - [00:01:08](#)

لان نصف الليل يختلف من ليلة الى ليلة يقدر او يحسب الليل من غروب الشمس الى طلوع الفجر من تلك الليلة ليلة النحر في
المنتصف معنا نصف عدد الساعات يكون عنده انتصاف الليل - [00:01:36](#)

هذا هو المذهب وهو قول الشافعي رحمه الله ان للحجاج ليدفعوا وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى انه يمتد الوقوف الى
طلوع الفجر وجعل وقتها هو وقت دخول الرمي عندهم لان وقت دخول الرمي عند ابي حنيفة رحمه الله وعند مالك ايضا -
[00:02:01](#)

سيأتي ان شاء الله انه عند طلوع الفجر. لكن مالك ما ربطه بطلوع الفجر بل له قول ثالث في هذه المسألة وان الحاج يجوز له ان يمر
بمزدلفة وان ينزل بها نزولا يسيرا مقدار ما يصلي - [00:02:27](#)

والعشاء جمعا وقصرا للعشاء ومقدار ما يتناول شيئا من الطعام ولو يسيرا يعني هذا الوقت ليس مجرد انه يتناول شيء لكن مكث وله
ان يدفع من المزدلفة ولو قبل نصف الليل - [00:02:51](#)

وكأنه جعل المرور بمزدلفة كعرفة ومن دخل عرفة ليلا فان له ان يدفع منها ولو لم يقف بها الا لحظة. لكن لان النبي عليه الصلاة
والسلام جمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة - [00:03:13](#)

قال خذوا عني مناسككم وكذلك ايضا بعد الصلاة حطوا الرحال فكأنه جعل هذا قيذا في المكث في مزدلفة بهذا القدر جزاك الله خير
وهذا القول مرجوح عند اهل العلم والجمهور على انه بعد نصف الليل كما هو المذهب - [00:03:35](#)

وذهب اخر من العلم الى انه عليه ان يبقى كما تقدم الى طلوع الفجر. ومنهم من قال ان الوقوف بالمزدلفة يبدأ بعد طلوع الفجر لان
النبي عليه الصلاة والسلام كما سيأتي ان شاء الله وقف بالمشعل الحرام او على المشعل الحرام - [00:04:01](#)

بعد طلوع الفجر بعد ما صلى الفجر واصبح توجه الى المشعل الحرام وهذي المسألة في هذه الاقوال ولهذا ذهب كثير من اهل العلم
الى ما قاله الجمهور قالوا ان الاخبار التي تدل بها تدل لهم من حيث الجبن وان لم تكن دلالتها بينة تمام البيان لكن بالجمع بينها -
[00:04:20](#)

يؤخذ منه انه بعد مضي اكثر الليل وهو نصف الليل فدخل يدخل في النصف الثاني له ان يدفع منها ومن اظهر ادلتهم في هذا ما رواه
ابو داود من حديث ابن سلمة رضي الله عنها ان النبي عليه الصلاة والسلام اذن لها - [00:04:48](#)

ان تدفع من المزدلفة ذهبت رضي الله عنها على بغيرها الى منى فرمت الجمرة ثم ذهبت الى مكة فطافت بالبيت ثم رجعت الى منى من الليل او بعد الفجر عند يعني بعد ما اه صلت الفجر هناك في مكة او في منى وا ه - [00:05:08](#)

هذا لا شك وقت طويل هذا المسير على بغيرها وهي امرأة معلوم ان سيراه في الغالب يكون هينا وايضا الطريق يكون للحجاج وكثير من الضعفاء ممن اذن لهم النبي عليه الصلاة والسلام. وخاصة بعد رجوعها - [00:05:38](#)

وهذا الوقت الطويل قد يستغرق نصف الليل قد يستغرق نصف الليل من المزدلفة الى مكة ثم هي ايضا ليس مجرد سيف لا هي رمت ثم بعد ذلك ذهبت وطافت كل هذا قبل الفجر - [00:06:00](#)

قالوا انها دليل على انها دفعت مع نصف الليل او قريب الليل. والنبي عليه الصلاة والسلام لما امرها بذلك يعني لم يجعل آآ يعني يحدد حدا معيناً فدل على ان غيرها ان يفعل مثل ما فعلت. وهي امرأة نشيطة قوية رضي الله - [00:06:19](#)

والاصل استواء الاحكام بين الرجال والنساء هذا الاصل هناك ادلة اخرى حيث اذن عليه الصلاة والسلام للضعف وللضعفة هؤلاء لا بأس بذلك بالدفع ولعله يأتي اشارة اليه ان شاء الله - [00:06:43](#)

لكن الضعفاء لهم ان يدفعوا وثبت في الاخبار الصحيحة في الصحيحين من حديث ابن عمر وابن عباس وعائشة بنت ابي بكر وفي صحيح مسلم عن عائشة عن ايضا انه اذن لام حبيبة ان تدفع ام حبيب امرأة نشيطة ايضا - [00:07:06](#)

والنبي ليسوا لك في الصحيحين وسودة امرأة ثبتت ثقيلة لكن عائشة رضي الله عنها قالت لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذن سودة كان احب الي من مفروحا به فكأنها فهمت ان الاذن يشمل الضعفة وغيره لكن الضعفة عليهم ان يأخذوا - [00:07:22](#)

الرخصة وهو اولى بحقهم فهم عائشة رضي الله عنها. ودفع ام سلمة حيث اذن لها النبي عليه الصلاة والسلام. وكذلك ام حبيبة كما في صحيح مسلم وكذلك اذنه لفتية من قريش. كما روى اهل السنن هو حديث صحيح. حديث من حديث ابن عباس بالنظر الى طريقه - [00:07:42](#)

هذا الاذن يدل على انه عام للجميع. لكن الضعف والصغار يشرع لهم ان يأخذوا بالرخصة حتى يسلموا من حطمة الناس من شدة الزحام فيسلمهم ويوسع يسلمونهم ويوسعون على غيرهم من الكبار - [00:08:06](#)

الاقوياء وغيرهم من الاقوياء الكبار السنة والاكمل. ان يبقوا في المزدلفة كما بقي النبي عليه الصلاة والسلام حتى اصبح واسفر جدا وعائشة رضي الله عنها قالت ذلك في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ومعلومة ان مثل هذا يعني كالاتجاه منها - [00:08:34](#)

الاتجاه منها ويبعد عن تفتات رضي الله عنها في مثل هذا الامر. ورسول الله وسلم موجود الا وقد علمت ان لها ان تدفع ان لها ان ترجع بذلك لكن يظهر والله اعلم فيما يظهر والله اعلم ان الاذن لسودة ومن اشبهها - [00:08:55](#)

في حقها هو الاكمل والاتم من باب الاخذ بالرخصة هو التيسير والسهل على النفس للحاجة الى ذلك هنا تشق على نفسها اما غيرها من الاقوياء فان اخذ بالعزيمة والوثيقة والقوة كان اتم واكمل - [00:09:17](#)

والا له ذلك ولهذا الجمهور اخذوا بهذا كما تقدم انما هل يقيد مثلا في اخر الليل عند مغيب القمر كما قالت اسمع رضي الله عنه انه قد اذن بالذعر يعني لما غاب القمر او يقال ان النبي عليه الصلاة والسلام مرة جعلها لتوقيتنا ومرة - [00:09:40](#)

جعل هذا توقيتنا من باب السعة في هذا الامر. وان الذي يدفع للمزدلفة ينظر ما هو الايسر في حق لانه ربما لو دفع الناس في وقت واحد لم يحصل المقصود حتى الضعفة - [00:10:07](#)

لو دفعوا في وقت واحد فانه وان لم يحصل زحام مثلا في الطريق يحصل زحام في الطواف و قد يضر بعضهم بعضا. لكن حينما يتفاوتون هذا يكون من اخر الليل بعد مغيب القمر. وهؤلاء مثلا بعد - [00:10:22](#)

نصف الليل عند ذلك يذهب هؤلاء ويأتي هؤلاء ويحصل المقصود من الرخصة وكذلك ايضا من اراد ان يأخذ بها من الاقوياء كما تقدم والنبي عليه الصلاة والسلام جاء عنه كما تقدم في تيسير الحج ما لم يأتي لغيره قال افعل ولا حرج ويسر في امور في الحج - [00:10:42](#)

هي اي شر من ما يقع للحجاج في تلك الليلة. خاصة ان صبيحة ذلك اليوم معظم اعمال الحج للحجاج في وقت واحد فناسب ان يتقدم بعضهم او كثير منهم قبل ذلك قبل طلوع الفجر ومن اخر الليل يعني بعد نصف الليل - [00:11:07](#)

وهذا كله مع عدم المشقة. اما حينما تحصل المشقة للكبير فهو في حكم غيره وهو في حكم غيره او كان الكبير او كان القوي قصدي حينما تحصل مشقة للقوي فهو في حكم - [00:11:38](#)

الضعيف وكذلك ايضا لو كان القوي معه ضعفه. ويشق عليه يتركه. فهو في حكمهم ايضا. والمرء مع رحله. انما اذا امكن ان يبقى بلا مشقة عليه ولا على من معه في هذه الحالة اذا اخذ بالعزيمة كان اتى واكمل - [00:11:55](#)

قال رحمه الله وله الدفع بعد نصف الليل الوقوف بمزدلفة يشبه المبيت في منى من وجه والوقوف بعرفة من وجه ولهذا لم يأخذ لم تأخذ حكما لم تأخذ حكم عرفة على الاطلاق ولم تأخذ حكم من على الاطلاق - [00:12:19](#)

ذلك ان المزدلفة في مزدلفة بعد نصف الليل له ان يخرج ولو لم يصل اليها الا قبل نصف الليل لحظات لانه قال اطلقوا قال وله الدفع بعد نصف الليل ظاهر لو انه جاء الى المزدلفة قبل نصف الليل - [00:12:44](#)

في وقت يسير ولم يمكث الا لحظات مثلا له ان يدفع لان الحج ونصف الليل عدوى نصف الليل خلاف من عند الجمهور لابد ان يمكث اكثر الليل فلو جاءها بعد مضي ثلث الليل الاول فعليه ان يمكث الثلث الثاني والسادس - [00:13:03](#)

اول من النصف الثاني حتى يمكث نصف لله فلا يخرج بعد نصف الليل لابد ان يمكن اكثر الليل اما المزدلفة فالنبي اذن عليه الصلاة والسلام ورخص لكثير من الحج كما تقدم فحكمها مختلف عن المزدلفة عن منى - [00:13:31](#)

وعرفة عرفة من دخلها ليلا فلا ينتظر الى النصف مباشر لو دخل بعد الغروب بلحظة له ان يخرج مباشرة مباشرة بخلاف المزدلفة انه لو دخلها قبل النصف عليه ان يمكث الى نصف الليل - [00:14:00](#)

يمكث الى نصف الليل كما تقدم آآ يعني اخذ اخذت شيئا من هذا ومن هذا والمسألة اجتهادية ليس فيها دليل بين وضح ما ذكره رحمة الله عليهم ولذا ذهب كثير من العلم الى ان تقديره بنصف الليل موضع نظر - [00:14:22](#)

انما الابهر هو ما تقدم والله اعلم للدالة المتقدمة الدالة على ان من اه خرج معه بعد نصف الليل والنبي عليه الصلاة والسلام قد علم ان الحجاج الذين منهم من يأتي - [00:14:47](#)

متأخر ثم النبي عليه الصلاة والسلام ايضا لم يصلها الا مع العشاء. يعني مضي وقت من الليل مضي وقت من الليل ومعلوم ان اللي هو انه ان وقت العشاء في الغالب يكون بنحو ساعة ونص لسقوط القمر ليلة ثالثة - [00:15:05](#)

فلم يراعي عليه الصلاة والسلام هذا القدر فين في دافعهم من المزدلفة ولم يقل مثلا من قدمها متأخرا فليتأخر مثلا او نحو ذلك بل جعل الجميع سواء في الاذن الابن بصرف النظر عن من دخلها من اول الليل. ومن دخلها - [00:15:29](#)

بعد مضي وقت نعم وقت العشاء او من دخلها بعد ذلك قال وقبله اي دفع قبله فيه دم لانه ترك نسكا من ترك نسكا فليريق دما هذا على قول جماهير العلماء الاثر المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:15:50](#)

وهو صحيح ما رواه ما لك رحمه الله عنه الشيخين مرفوعا وهذا ليست الحجة في قول ابن عباس الصحابي قول فيه تفصيل كثيرة في المسألة لكن حينما ينتشر قول الصحابي - [00:16:17](#)

ويجتهد وخاصة في مثل هذا الامر الذي هو من مناسك ولم ينقل ان احدا عارضه من الصحابة وانتشار القول وفتواه بهذا رضي الله عنه مما يدل على انه وافقوا على ذلك - [00:16:45](#)

وافقوه على ذلك او لا نقول اجماعا. يكون اجماعا سكوتيا ليس اجماعا احاطة واجماع مقتولات اجماع سكوت والصحابي اذا انتشر قوله فهو حجة عند جماهير العلماء. اذا لم يخالفه غيره - [00:17:09](#)

منهم من قال ان هذه مسألة لا يدخلها اجتهاد لكن فيه نظر هذي مسألة يدخلها الاجتهاد قال رحمه الله كوصوله اليها بعد الفجر هذا عطف على قوله يعني ان عليه دم - [00:17:29](#)

لو وصلها بعد الفجر وقبله فيه دم وقبله يعني يعني ومعنى يعني وقبله يعني وبعد الفجر ها فيه دم هذا يحصن ايضا ما اراد رحم الله

وقبله يعني دفع قبله - [00:17:49](#)

او دخلها بعد الفجر عليه دم لانه خرج وقتها خرج الوقت في هذه الحالة عليه دم يقول رحمه الله لكن آآ وصوله يعني قبل ذلك لو دفع بعد نصف الليل او قبله لو دفع قبله فيه دم لكن لو رجع - [00:18:09](#)

لو رجع ها؟ لا دم عليه نعم لو رجع لو انسان دفع عمره اثنين يعني على اخذ مثلا بقول مالك رحمه الله فنبه ان هذا القول ضعيف رجع بعد نصف الليل - [00:18:38](#)

لهذا ايش نقول؟ سقط عنه الدم سقط عن الدم لانه جمع بين الوقوف قبل نصف الليل وبعد نصف الليل. كما لو دفع من عرفة قبل غروبها ورجع اليها بعد غروب الشمس - [00:18:57](#)

ان كان جاهلا او متأولا لا اثم عليه لكن اذا علم ورجع لا دام عليه لانه جمع آآ او استدرك الوقوف اذا جمع بين الليل والنهار والنبي عليه السلام لم يدفع الا بعد غروب الشمس - [00:19:19](#)

هذا هو قول جماهير العلماء خلافا لمن قال يجوز الدفع قبل بعد قبل غروب الشمس ومن قال الدفع قبل غروب الشمس يبطل الحج او لا حج له يعني قولان متباينان في هذا - [00:19:40](#)

والقول الوسط هو قول الجمهور لا نقول ركن ولا نقول سنة. نقول واجب نعم قال رحمه الله فاذا صلى الصبح اتى المشعر الحرام فيرقاه او يقف عنده ويحمد الله كبره ويقرأ فاذا افضتم من عرفات الايتين ويدعو حتى يسفر. نعم. يقول رحمه الله - [00:19:55](#) فاذا صلى الصبح صلاة الصبح في هذه تلك الليلة فجر يوم النحر سنة ان يبكر بها. والنبي صلى لما بدله الفجر. وثبت في الصحيح عن ابن مسعود انها صلاة وقتها - [00:20:24](#)

صلاة الفجر من فجر يوم النحر وصلاة المغرب والعشاء وهذا عسكري على بعضهم في التحويل لكن بين العلماء اشكال ان قول ابن مسعود جاء مرفوع هذا الى النبي انه قال حولتا - [00:20:47](#)

انما المعنى حولتا يعني ان النبي عليه الصلاة كان من عادته يصلي بغلس في المدينة يبادر بالصلاة لكن لم يكن يصلي مباشرة بل كان بعدما اذن الصلاة واستعد لها وينتظر الناس عليه الصلاة والسلام حتى يجتمعوا فيصلي. لكن في تلك الليلة - [00:21:06](#)

اول ما بدأ له الفجر مباشرة صلى عليه ومعلوم ان السنة الراتبة كان يصلها علينا بادر الى الصبر والناس كانوا مجتمعين متهيئين مبادرة الى الصلاة بها مباشرة حتى ربما اشكل على بعض الناس - [00:21:28](#)

من جهة طلوع الفجر لكنه على سلام صلى بعدما بدأ له الفجر. هذا وجه تحويلها معناه انه صلى على خلاف عادته لما كان مستقرا المدينة وكذلك ايضا في احواله في سفره - [00:21:45](#)

لهذا الموطن بادر كما انه بادر في كما انه جمع جمع تقديم في عرفة كذلك في مزدلفة جمع والفجر بادر اليها لاجل ان ليتفرغ للوقوف بعد الفجر عند المشعل الحرام - [00:22:01](#)

من قال اتى المشعر الحرام المشعر الحرام اختلف فيه كل مزدلفة وقيل وهذا اوضاع كثير قول كثير من اهل العلم ويجب يعزوه الى جمهوره. وقيل المشعر حرام هو نفس الجبل - [00:22:23](#)

الذي في المزدلفة كان وجوده مزيل الان وجعل مكانه مسجد وقيل ان المشعرم يطلق على هذا وعلى هذا وهذا قول عطاء ثبت عنه وابن عمر كما ثبت عنه ايضا يقول ان المشعر الحرام هو - [00:22:46](#)

المزدلفة عند ابن ابي شيبه هذا عنه وعن عطاء وقال بعضهم لم اجد من يخبرني عن المشعر الحرام اشكل عليه المشعر الحرام ما هو لكن هالعلم بينوا ذلك ودل الدليل على - [00:23:03](#)

ان المشعر هذا هو اطلاقا اطلاقا عام واطلاقا خاص اطلاقا عام لكل مزدلفة لانها مشعر المشعر هو المكان الذي يكون موضعا للنسك وفي البلد الحرام وهو في الحر والمشاعر انواع منها ما هو نسك ومشعر - [00:23:26](#)

وهذا منى والمزدلفة ومنها المشعر الحرام اللي هو مكان الجبل ابو الجبل هذا نسك ومشعر لانه في البلد الحرام وهو مشعر يشرع الوقوف عنده كذلك منى ييات بها. ومنها ما هو حرم وليس بمشعر. ووادي محسن - [00:23:47](#)

وادي محسر ومنها ما هو مشعر وليس بحرم ليس بحرام وهو عرفة وهو عربي. ومنها ما ليس حرما ولا مشعر وهو ابي عورنة واربع مطعونة وهو خارج الحرم من الحل لكن ليس حرما ولا مشعرا. ليس حرما ولا مشعرا - [00:24:10](#)

اما المشعر الحرام هنا فان قيل انه يشملهما وهذا هو الظاهر والله اعلم. لكن الاطلاق الخاص المراد به اللي هو موضع الجمل. ولهذا النبي عليه السلام بات فاذا فظتم من عرفات - [00:24:35](#)

اذكر الله عند المعشر الحرام ولا شك ان حينما ومن اعظم الذكر هو الصلاة اقم الصلاة لذكري والنبي عليه السلام قامها في مزدلفة. صلى في المزدلفة ثم صلى الفجر ايضا صلى الفجر مزدلفة وهذا من اعظم الذكر - [00:24:56](#)

ثم بعد ذلك كما قال جابر ذهب الى المشعل الحرام لما صلى الفجر حتى اتى المشعر الحرام يقوله جابر رضي الله عنه ويحمد الله ويكبره ويهلله هذا ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر انه عليه السلام استقبل القبلة وجد يحمد الله - [00:25:16](#)

هو يحلله ويكبره. حي جابر ما بين وقوفه هل هو على المشعر او بجانب المشعر والذي يظهر والله اعلم ان وقوفه في المزدلفة غير وقوفه في عرفة. وقوف عرفة وقف بجانب الصخرات قال وقفت هنا وعرف كل موقف - [00:25:37](#)

ولهذا لا يشرع قصد الجبل لان النبي ما وقف واتفق وقوفه هنا قال وقفت كلها موقف اما المشعل الحرام فانه قصد اليه عليه السلام. وقصد الى الجبل ولهذا ثبت في حديث جابر عند ابي داوود وابن ماجه بسند صحيح - [00:25:59](#)

انه عليه السلام اتى المشعر الحرام فرقاه صريح في انه رقى المشعر الحرام وعند صحيح وقف على المشعل الحرام هذه الفاظ صريحة بعضهم يطلق هذه الالفاظ وربما جاءها المسلم قد يوجد في بعض كتب التخاريج لكن العجل المسلم وهم - [00:26:23](#)

يقول من حديث جابر اي جابر عند الاطلاق عند مسلم. ان هذا من اعظم حسناته المسلم رحمه الله في هذا الحديث العظيم بين صفة حجة النبي عليه الصلاة والسلام هذه الزيادة الصحيحة - [00:26:49](#)

لان الحديث رواه ابو داوود عن جمع من المشايخ احدثهم زاد هذه اللفظة وعين ابن ماجه انه هشام ابن عمار رحمه الله ولهذا قال وقف انه رقى الجبل عليه الصلاة والسلام - [00:27:06](#)

وايضا جاء عند ابي داوود والترمذي واحمد بسند صحيح عن زيد ابن علي بن حسين ابن علي طالب عن ابيه الحسين ساق بسند انه عليه الصلاة والسلام دلوقتي علي رضي الله عنه انه قال لما صلى الفجر اتى - [00:27:28](#)

قزح قال هذا قزح وهذا الموقف هذا قزح وهذا الموقف يبين انه قصد عليه السلام الوقوف هناك وانه وقف عليك في نفس الحديث انه وقف عليه كما قال هذا الموقف - [00:27:50](#)

هذا الموقف ولهذه من تيسر له ذلك والا هو سنة سنة وهذا قد يكون دليلا في المسألة يعني بالتأمل قد يمكن ان يستدل لان هذا دليل في المسألة ان المشعر الحرام يشمل المزدلفة كلها لان الله امر - [00:28:16](#)

به وهم مجمعون على انه لو لم يأتي الجبل ووقوفه صحيح دل على انه حينما يذكر الله سبحانه وتعالى او يكون في مزدلفة في اي مكان كما قال عليه الصلاة والسلام - [00:28:41](#)

لان مزدلفة لها ثلاثة اسماء مترادفة جمع والمزدلفة والمشعر الحرام هي كلها اسماء لها وقفت هون وجمع كلها موقف والوقوف بها واجب وسبق الاشارة اليه وهو قول جمهور العلماء خلافا قال ان السنة او قال انه ركن وهذا قاله بعض - [00:28:58](#)

علماء الشافعية استدولوا برواية من اه عند النسائي عند النسائي وان النبي عليه السلام قال من لم يقف معنا في هذا الموقف وكان قد اتاه في صلاة الفجر ليلة النحر - [00:29:28](#)

من لم يدرك جمعا فلم يدرك وجاء في رواية لا تصح عند ابي يعلى. ومن لم يدرك جمعا فلا حج له صنف بعض العلماء كالحاكم جزءا في ابطالها. فهذه وكذلك فلم يدرك ايضا بينت بعض - [00:29:54](#)

انها وهم وانه وان كان امام لكن يقع الوهم في المتون وهي من طريقه. طريقه رحمه الله ولهذا صاب اني الوقوف بها ليس ركن ولا سنة بل هو واجب واستدل بعضهم - [00:30:17](#)

الوجوب بدلالة الاشارة لان النبي عليه السلام قال من وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا وقد تم حجه وقضية فتح. لو ان انسان احرم

بالحج من الليل وذهب الى عرفة - [00:30:36](#)

ووقف بها فلم يدرك مزدلفة الا بعد طلوع الفجر ايش حكم حجة صحيح صحيح حكم حج الصحيح. النبي قال الحج عرفة قال وقد وقف قبل ذلك وعرفت اليه انه انا او نهار فقد تم حجه وقضى تفته - [00:30:54](#)

هذي يسميها العلما دلالة الاشارة دلالة الاشارة من دلالات الالتزام. دلالات الالتزام دلالة التزام او دلالة الاشارة هو ان يساق نص في حكم من الاحكام. يكون نصا فيه قولاً من وقف عرف ذلك ليل نهاراً - [00:31:11](#)

الحج عرفة ويلزم من هذا الحكم امر اخر لم يشق في الحكم. لم يقصد شوقه. لكن يلزم منه يلزم منه ذلك هذا من احسن الاستدلال لان لازم الحق حق وكلام الله لا يتناقل يلزم من هذا من هذا الحديث اذا كان - [00:31:33](#)

لازم فلانم الحق حق الله بكل شيء عليم كل شيء سبحانه وتعالى. لكن قول العالم لواجب اقوالهم لا تلزم لانك قد يقول اقوالا يلزم منها اقوال ضعيفة ليس له احاطة لكن لازم الادلة الشرعية حق. لا يكون الا حقا - [00:31:58](#)

ولهذا في قوله سبحانه وتعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم لباس لكم وانتم لابس احل الله الرفث ليلة الصيام حلال حتى طلوع الفجر انه له اي جامع - [00:32:20](#)

ايش يلزم منه؟ انه لو لم يعني ينتهي مثلا من بضعتي انا الا مع طلوع الفجر يلزم منه ماذا؟ ان يطلع للفجر وهو جنب في دلالة على صحة صيام الجنوب - [00:32:42](#)

هذا دلالة دلالة ماذا؟ فبدلالة الاشارة لكن هل الحكم هالاية سيقت لهذا او لغيره غيره وهو الرفث. الجماع فلزم منه هذا الشيء يسمى دلالة الاشارة وهي بالتتابع تكون في بعض الادلة وهي نافعة - [00:33:01](#)

وهي آآ من دلالات ارتزاک ما تقدم كذلك في هذه المسألة قال رحمه الله هو يقرأ فاذا افضتم من عرفات لكن هذا ينظر الان ليس هناك دليل لهذا انما الذي امر به هو الذكر كما تقدم في حديث جابر وكذلك ظاهر القرآن - [00:33:23](#)

ويدعو حتى يسفر هذا هو ثبت صحيح في صحيح مسلم عن جابر حتى اسفر جدة عليه الصلاة والسلام ولم ينتظر حتى طلعت الشمس كما انه في عرفة انتظر حتى روكسوس - [00:33:50](#)

وهو لم يخرج من عرفة يدعون حتى غروب الشمس ودفع من مزدلفة قبل ان تطلع الشمس خالف هدينا هدي المشركين النبي عليه خالف المشركين كانوا يقولون اشرق كبير كما في صحيح البخاري عن عمر - [00:34:08](#)

وعند رواية عند ابن ماجة بسند جيد كيما نغير كيما نغير وكانوا يقولون اذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كالعصائب على عين الرجال دفعوا يدفعون من المزدلفة خالفهم النبي عليه الصلاة والسلام - [00:34:26](#)

نعم نعم هذا اختيار رحمه الله هذا حديث اسمى هذا حديث اسماء لكن في احاديث اخرى في احاديث اخرى تدل على هذا يعني حديث اسماء محتمل حديث اسماء محتمل وابن القيم رحمه الله ايضا اختار انه - [00:34:51](#)

يعني عندنا مسألة الرمي. رمي الجمرة هو الدفع مرتبط برمي الجمرة او رمي الجمرة مرتبط بالدفع. فمن قال انه يدفع بعد نصف الليل قال يرمي بعد نصف الليل من قال انه يدفع عند طلوع الفجر قال يروي عند طلوع الفجر - [00:35:25](#)

ومنهم مفرق وهو ابن القيم رحمه الله وقال ان الدفع يكون كما ذكر هنا للذعن للضعفاء بعد غيبوبة القمر وفي تلك الليلة قريب من الساعة الثانية الرمي للضعفاء يكون بعد طلوع الفجر - [00:35:45](#)

وللاقياء يكون بعد طلوع الشمس هذا اختيار رحمه الله وجمع الادلة في هذا الباب لا شك انه نأخذ بهذا القول هذا احتياط في هذه المسألة لكن هنالك احاديث اخرى تدل على ان وقت الدفع اوسع من هذا - [00:36:10](#)

والنبي ادي ام سلمة ولم يقل لها اذا ولع القمر اخرى ما قال اذا اذا غاب القمر وحديث ابن عمر ايضا اهله كانوا يدفعون منهم من يقدم لي كذا ومنهم من يقدم لي كذا في نفسه في رواية الصحيحين - [00:36:30](#)

وكان بعضهم يتقدم وبعضهم يتأخر وفي الصحيحين ليبيّن انه لو اخذنا بحديث لقيدنا كل الاخبار الاخرى وهي ظاهرها مخالف له مسألة الدفع وان هذا وقت وكلما تأخر كان اولى واسمع كانت ايضا - [00:36:51](#)

يعني نشيطة رضي الله عنها ايضا وان كانت اكبر من عائشة لكنها يعني كانت نشيطة قالت اذن اذن يمكن ايضا مراد بذلك من معهم من الصغار المسألة محتملة المسألة محتملة - [00:37:18](#)

يعني من سهل في هذا الباب بناء على هذه الدالة تقدمت نعم قال رحمه الله فاذا بلغ محسرا اسرع رمية حجر واخذ الحصى وعدده سبعون بين الحمص والبندق. نعم. يقول رحمه الله - [00:37:37](#)

فاذا بلغ محسرا اسرع رمية حجر وهذا التقييد بقدر يعني هو هو يسرع بقدر عرضه لان الوادي معترض ويضيق وهو ليس يعني لما كان موجودا يعني من ذلك المكان وكان آآ - [00:38:01](#)

يعني ارضه لينة النبي عليه السلام كما في الحديث جابر حرك قليلا قال حرك قليلا لانه لم يكن عريضا انما امتار معدودة قد يسيرة فحرك قليلا عليه الصلاة والسلام اسرع هنا قرن يتحجر وربما يريد رمية الحجر آآ الرمي المعتاد لا يكون قويا بهذا القدر - [00:38:32](#)

امتار البسيطة وقيل انه ربما في بعض جهات هذا الوادي في عرضه لا يتجاوز عشرة امتار قريبا من ذلك وادي محسر اختلف هل الاسراع فيه امر مشروع بمعنى انه النبي قصد ذلك - [00:38:59](#)

قيل لانه حشر فيه الفيل ومات وارسلت عليهم الطير في ذلك الوادي لكن هذا لم يثبتوا والصواب الذي انهم لم يدخلوا الحرم وانه اصيب بالمغمس خارج الحرم خارج الحرم اختلف قيل ان السبب ان المشركين كانوا يجتمعون فيه ولهم فيه اعياد اجتماعات فالنبي اسرع لاجل - [00:39:19](#)

ان يخالفهم وهذي ذكره ذكره بعض وقيل وهو اقرب وارجح ان كان يعني ان اسراع من اجل هذا انه كان محلا لبعض النصارى يقيمون في شينا من اعيادهم شينا من شركهم نحو ذلك - [00:39:55](#)

رواه ابن ابي روي عن عمر بن الخطاب وعزاه بعضهم لابي شيبه وانا ما ادري عن ثبوت الاثر وقد ذكره الطبري رحمه الله بل رأيتي كلام للبيان للعمري من الشافعية نقلنا عن الطبري نقل هذا عن عمر رضي الله عنه وكان يقول - [00:40:17](#)

اليك تعدو قلنا وظينها معترضا في بطنها جنينها مخالفا دينا النصارى دينها وقال بمعناه ان الاسراع فيه لاجل محل للنصارى فلهاذا اسرع النبي كان يسرع لسلف محلات الغضب كما في ديار - [00:40:40](#)

هموت مقنعة واسرع السير الصحيحين ان يصيبكم مثل ما اصابهم هكذا كان هديه عليه الصلاة والسلام. هذا هو اقوى ما يقال في هذا كما قاله الطبري رحمه الله. وقال العمري رحمه الله في البيان - [00:41:06](#)

ما معناه ان هذا هو الاقرب وهو الحق ونحو ذلك لكن حياجر ما ذكر شيئا من هذا. وجاء في رواية جيدة عند بعض اهل السنن انه اسرع لان الوادي فيه خبت وفيه يعني شيء من المواضع التي - [00:41:27](#)

تغوص خف البعير فيه فيسرع. فعلى ان يكون اسراعه لاجل الا يعلق البعير وكذلك الناس خلفه السنة هو يعني اذا وجد مثل هذا وعلم وكان نفس هذا الممر او علم او علم مكانه - [00:41:49](#)

لم يكن يعني يعني تغير حاله يجري الامر كما فعل عليه غنام مثل ما تقدم معنا الرمل الرمل والاضطباع لحياء تلك السنة التي

اظهرها عليه السلام عام عمرة الجعرانة ثم بعد ذلك في حجة الوداع له. كما فعل عليه الصلاة والسلام. قال رحمه الله - [00:42:14](#)

واخذ الحصى وعدده سبعون يأخذ الحصى اذا بلغ محسرا هذا يبين انه يأخذ الحصى من المزدلفة من منى محسر قيل انه رأيت في صحيح مسلم ما يدل على انه من منى - [00:42:47](#)

الفضل ابن عباس انه دخل عليه انه عليه السلام دخل محسرا قال وهو من منى وهو من منى هذا يقوله الفضل ابن عباس قال وعليكم بحصى الخذف وجاء ايضا رواية صريحة - [00:43:11](#)

عند احمد من حديث ابن عباس انه اخذ الحصى من منى اخذ الحصى من منى ورواية مسلم ايضا دخل محسرا وهو من منى وقال عليكم بحصى الخذف مع رواية ابن عباس الاخرى انه اخذها من منى - [00:43:31](#)

دي هذه الرواية تبين رؤية مسلم يعني اخذها من هذا المكان وكانه والله اعلم مكان وادي ونحو ذلك ويكثر فيه الحصى اخذوه الظاهر هذا انه من منى لكن ليس موقفا - [00:43:52](#)

ليس موقفا قال يأخذ ويأخذ الحصى وعدده سبعون. لكن كون يأخذ سبعين هذا فيه نظر. الصوم لا يأخذ الا سبع لا يأخذ الا سبع لان السنة لانه سوف يرمي جمرة العقبة - [00:44:07](#)

واما بعد ذلك في يومه وفي وقته فلا يشرع اخذه وجاء في رواية صحيحة عند ابن عباس ان النبي عليه السلام قال ابن عباس القط لي حصنات قال فلقطت له سبع حصيات. الحديث عند احمد والنسائي وابن ماجه انه عليه السلام - [00:44:30](#)

قال القط لي حصيات قال فلقطت له حصيات ثم قال امثال هؤلاء فارموا واياكم والغلو في الدين فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين. في هذه الرواية الرواية الصحيحة - [00:44:51](#)

ابن ماجه قال فلقطت له سبع حصيات وايضا بالتأمل الا يظهر من اليوم التأمل انه لم يرقد سبعين لو تعدد الرواية لا يظهر هذا يعني هل يقال انه لقب سبعين حصة؟ هذا بعيد - [00:45:06](#)

كان في في الرواية في الرواية الصحيحة جاءت بالفاظ ان النبي اخذ حصيات جعل يهزهن. وفي لفظ يقول هكذا ومعلوم ان

الحصيات لا يمكن السبع ان نسب الحصات هل يأخذها الكف؟ لا يأخذها الكف - [00:45:25](#)

ثم يهزهن كيف تهز ولا تهز ولا يرفعها الا ان يكون اية في الحقيقة اية حيث هذه الحصيلة تثبت وترجع الى كفه وهي سبع حصة يذكر في الايات اليس كذلك - [00:45:47](#)

انها سبعون هذا يبين انه قال امثال هؤلاء حصيات يسيرة. الانسان يمكن ان يأخذها وان يهزها في يده. لا تسقط منه لهذا لا يأخذ الا

نفس الحصيات التي يرمي بها سبع وهذا هو الصواب وقول الجمهور خلافا للمذهب في رواية يقولون يجوز - [00:46:05](#)

خمس في الجمرة وفي رواية الست وعلى هذه العقيد يجزئ خمس يأخذ خمسين ويعطيه جزء ست يأخذ ستين لانه اذا كان يرمي

كل جمرة بخمس يكون مجموع الحصى يرمي كل جمرة خمس في اليوم الاول - [00:46:30](#)

خمسة عشرة حصاد والثاني خمسة عشرة والثالث خمسة عشرة مع خمس يوم النحر كم المجموع؟ خمسين. خمسون وان كان ست

يكون المجموع ماذا ستي يكون المجموع ستين سبع حصيات انه - [00:46:51](#)

هذا حديث منقطع لا يثبت وليس مرفوعا لكنه آآ يعني حتى لو ثبت مرفوع هو محل نظام لكنه لا يثبت انقطاعه عن بعض السلف هذا

الشيء وجعل بعض الصحابة صواب مادة عن السنة وكأنه والله اعلم قبل ان تبلغ - [00:47:18](#)

في هذا ثم تبين له السنة مثل ما وقع لهم بسند صحيح انهم لما تيمموا تيمموا الى الاباط حديث عمار بسند صحيح تيمموا الى الابار

والى المناء يعني من هنا ومنه تمزح من هنا - [00:47:40](#)

ثم تبين لهم ان التيمم يكون في الكفين ظاهرا وباطنا بين الحمص والبندق والمعنى لا يكون حجرا صغيرا ولا كبيرا. فالحجر الصغير

جدا لا يجزم والكبير ايضا لا يجزم منهم من قال يجزئ الحجر الكبير - [00:47:59](#)

هذا محتمل قد يقال لقوله عليه السلام امثال هؤلاء اياكم والغلو في الدين النبي عليه السلام انكر عليهم الغلو وكأنه اشارة الى ان

الرمي بالكبير غلو. سكت عن اجزائه فكأنه يجزئ. لكنه تشديد - [00:48:23](#)

لكن كان حجرا كبيرا مرة فهذا في الحقيقة القول بعدم انشاءه لكن اذا كان آآ كبيرا كبرا خارج العادة لكن ليس كبيرا جدا الشافعية جاء

قالوا انه يجزئ ولهذا ظاهر السنة ان الرمي لا يكون الا بهذا الحجر. بين الحمص والبندق - [00:48:43](#)

والعلماء اختلفوا منهم من قال قدر الانملة بدر الانملة يعني عرضا وطولا رأن ملام. منهم ومنهم من قال دون ذلك دونها عرضا وطولا.

ومنهم من قال بقدر حبة الفول ومنهم من قال قد حمص - [00:49:06](#)

ومنهم قال بعض الغنم. وهذا يبين انه ليس هناك تقدير ان المقصود ان تكون اه ان يكون حجرا اه يمكن ان يرويه ولهذا جاء في

الرواية الصحيحة عليكم الخذف ما هو - [00:49:23](#)

الحصى الذي يوضع ماذا؟ على الابهام ويخذف به يرمى معلومة ان مثل هذا الحصى يكون صغيرا يكون صغيرا يمكن ان يخذف به.

والنبي نهى الخلف لكن ارادوا ان يبين انه قد يمثل الشيء بالشيء وان كان منهيها عنه - [00:49:46](#)

يكون من وجه آآ جائز مثل الجرس الجرس منهى عنه لكن شبه النبي صوته من جهة الطنين والقوة من جهة القوة لا من جهة الطنوع

كذلك هذا فشبه بحصى وفي رواية في الصحيح عند ابي داود انه عليه السلام - [00:50:04](#) انه امرهم ان يرموا بمثل حصى الخث او ان يرموا بحصى الخثف عليكم بحسن خاتم طبعها هناك امرهم ان يرموا حصل خلف يعني قدر الحصى الذي الظاهر هذا ان هذا هو الواجب ان هذا هو الواجب وانه لا يجوز آآ ان يكون اكبر لانه غلو - [00:50:27](#) قولوا من هي عنه في الدين؟ وليختلفوا هل يجزئى او لا يجزئى كما تقدم نعم قال رحمه الله فاذا وصل الى منى وهي من وادي محسر الى جمرة العقبة رماها بسبع حصيات متعاقبات يرفع يده حتى يرى بياض ابطه - [00:50:53](#) ويكبروا مع كل حصة نعم يقول رحمه الله فاذا وصل الى منى وهي من وادي محسر الى جمرة العقبة هذا الخلاف. وهذا هو المشهور ان وادي محسر يحدها من الشرق والعقبة - [00:51:16](#) يحدها من غرب وانه دين الحدين غير داخلان في المحدود. وهذه القاعدة الا بدليل تقدم الاشارة هنا حديث فضل انه قال انها منى لكن ليست لا يقاه فيها ليست محلا او المبيت. فاذا وصل الى ميناء - [00:51:35](#) يقول رماها يعني يبادر الى الرمي. والنبي رماها وهو وهو راكب عليهم السلام فرق بين رمي جمرة العقبة سيأتينا ان شاء الله برمي التشريق اي ما هو راكب. وايام التشريق رماها ماشي. وهو ماشي - [00:51:59](#) عليه الصلاة والسلام بسبع حصيات كما رمى عليه السلام قال خذوا عني مناسككم قال امثال هؤلاء متعاقبات يعني لا يجمعها رمية واحدة متعاقبات يشمل امرين الامر الاول انه يرمي حجر بعد حجر - [00:52:16](#) ما يروي حجرين او ثلاثة او سبعة جميع لا لو رمى حجرين فيعتبر حجر واحد. لو رمى خمسة احجار يعتبر حجر واحد لو رمى سبعة احجار يعتبر عليه واحد. هذا قول جماهير العموم. قال عطاء رحمه الله - [00:52:38](#) يجزئه لو رماها جميعا. عطاء رحمه يروي عنه في هذا الباب انواع من الاختيارات يعني قوية فيها سعة واقوال فيها نظر منها هذا القول. وقال يكبر عن كل عن كل حصة تكبيرة - [00:52:53](#) لكن هذا خلاف تحقيق خلاف السنة. الامر الثاني يدخل في متعاقبات ان تكون متوالية يعني يروي ثم يرمي لكن هل يلزم ان تكون تليها مباشرة؟ يظهر هذا هو السنة كما رمى النبي عليه السلام يكبر لكن لو انه فصل بين - [00:53:13](#) اه حجر وحجر بسبب عرض له سقط حجرا سقط حجر واخذ حجر ثاني ونحو ذلك او اراد ان يصلح من شأنه او غير مكانه مثلا رمى ثم بعد ذلك اه شق عليه هذا المكان فتقدم فلا بأس - [00:53:35](#) حتى ولو طال الفصل ما دام في مكانه وللحاجة جدا هذا هو موضع يعني النظر وان كان الاظهر والله اعلم ان يصح الرمي لانه رمى في الوقت وقع الرمي صحيحا - [00:53:51](#) وهذا وقت رمي هنا نقول تلك الحصة لا تصح هذا هو العصر انما السنة ان تكون متوالية متعاقبة يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه وهذا الرفع مستحب. ليس عنده واجب لا - [00:54:05](#) دليل انهم قالوا لو طرحها طرحا اجزء وهذا موضع خلاف لكن هذا دليل ايظا هم قالوا العلة في ذلك حتى يكون اعون له على الرمي والا فلو انه وقد ضم - [00:54:26](#) عضده الى جنبه اتى لان المقصود انه يرمي هكذا رمى لا بأس رفع او ليس بواجب المقصود انه يرمي هكذا وهل يجزئى طرحها؟ المذهب يجزئى وذهب عقيم وجماعة الى انه لا يجزئى - [00:54:42](#) الى انه لا يجزئى وهذا هو الظاهر لان الطرح خلاف الرمي الا من سبب يعني الا من سبب الغالب انه ليس هناك شي يمنع يمنع ذلك اما لو وظعها فهذا لا يلزم - [00:55:01](#) لان المقصود هو ان تقع في الحوض في بطن الحوض او ان تصيب بطن الحوض بصرف النظر لو خرجت. وقد حصل هذا سواء رماها. سواء طرحها سواء وضعها هذا فيه نظر ليس المقصود في الحوض لا - [00:55:24](#) المقصود هو الرمي يعني الرمي يعني وضع رمي في الحوض هو مقصود والرمي امر مقصود اشارة الى ما يقع في نفس المسلم حينما يستحضر ابراهيم عليه الصلاة والسلام ومن الشيطان وعداوة الشيطان. وهو استحضار العداوة في هذا الموطن - [00:55:43](#)

لهذا يكون رميه عن همة وعن قوة ويكبر مع كل حصة هذا هو الثابت في الصحيحين. وفي دلالة على انه يقطع التلبية. هذه مسألة فيها خلاف قيل يقطع التلبية وقول الجمهور وقيل يقطع التلبية مع اخر حصاه قول ابن حزم - [00:56:07](#)
ابن خزيمة ايضا في صحيحه قال وهنا خبر مفسر يفسر حديث الفضل ابن عباس في قوله لم يزل يعني كبر حتى رمى وان حتى هذي محتملة هل ان ما بعدها داخل؟ او انتهى الغاية هنا محتملة. ابن خزيمة رحمه الله رمى روى في صحيحه رحمه الله رواية - [00:56:28](#)

الصحة قال حتى قطع التلبية مع اخر حصة لو ثبتت هي فاصلة في المقام وعلى هذه يكون يلبي يكبر لبيك اللهم لبيك الله اكبر لبيك اللهم لبيك الله اكبر يعني - [00:56:54](#)

في حال اخذه للحصى يلبي وفي حال رمي يكبر وهكذا يعني الجمهور قالوا انه آآ عللوه بانه شرع في التحلل وصل الان الى مشعر يستقر به والقاعدة انه عليه السلام اذا استقر في مشعر فانه لا يلبي - [00:57:13](#)

ولهذا اذا شرع المعتمر في الطواف فانه لا يلبي. انه لانه شرع له ذكر اخر والمعتمد على الاخبار في هذا الباب. هذه تعاليم قد تصح وقد لا تصح لكن اذا جاء ما يؤيدها يقويها قويت من هذه الجهة من جهة الدليل الدال على صحة هذا التعليم لان هذا - [00:57:33](#)
هو الذي علق بالحكم وهو المقصود من هذه العبادة احسن الله اليكم في قوله متعاقبات والكلام على الموالة. الا يقال شيخنا ان الرمي هنا عبادة واحدة. وان الفصل الطويل اه قد يقطعها اشبه الطواف والسعي؟ صحيح هذا كلام جيد. هم قالوا ذلك انها عبادة واحدة صحيح - [00:57:57](#)

لكن يعني الرمي يرمي الجمرة الاولى ثم الثانية ثم الثالثة الجمرة الواحدة الجمرة الواحدة هل يقال لهذا الحكم او لابد ان تكون متعاقبا. هم يقولون الفصل اليسير هذا لا يؤثر - [00:58:28](#)

الفصل اليسير لا يؤثر. لكن الفصل الطويل هذا مو رمضان منهم من عدل بما تقدم انه وقت رمي اما الطواف فانه ليس محدود الطواف والسعي ليس محدودا الرمي وقته محدود - [00:58:53](#)

ولهذا لو فات وقت الرمي وجب الدم. والطواف لا يجب الدم فيه ولا ينتهي وقته ولو طاف في اخر ذي الحجة او بعد ذي الحجة على قول الجمهور فان طواف الصحيح ولا دم عليه وكذلك السعي - [00:59:11](#)

قالوا ان السعي ليس له حد ليس له حد اما الرمي فهو له وقت محدود القياس هنا يعني ليست موضعة للقياس الحاق هذا بهذا الاختلاف بينهما فلو فات وقت الرمي لزموا قال انا سوف اعرضني في اليوم الرابع عشر يقول له انت وما فيهم - [00:59:33](#)

ما في رمي ولهذا اختله بالحق ونسي يأتينا ان شاء الله. هل الحلق مثل الرمي لو اخر انسان الحلق بعد ايام التشريق ان يحلق او عليه دم يعني في يعني في مناسك - [00:59:53](#)

واضح انها لدى ما فيها ولو خرجت ايام التشريق هذا عند الجميع من خلاف اه فيما اذا خرج شهر ذي الحجة مذهب مالك رحمه الله انه الى خرج من ذي الحجة ولم يطف عليه دق والجمهور على انه - [01:00:13](#)

عبادة في العمر وقت محدد. الحلق اختلف فيه. هل يشبه الطواف او يشبه الطواف قال لا دم فيه ويحلق ولو خارج ثمن قال انه يشبه الرمي قال انه يلزمه الدم - [01:00:32](#)

بات الوقت لكن اظهر والله اعلم انه يشبه الطواف الطواف لانه نسك كالطواف واذا جازت خير الطواف فالحلق من بابي او لا السلام عليكم قال رحمه الله لا يجزئ الرمي بغيرها ولا بها ثانيا. ولا يقف ويقطع ويقطع التلبية قبلها. ويرمي - [01:00:54](#)

بعد طلوع الشمس ويجزئ بعد نصف الليل. نعم. قال رحمه الله ولا يجزئ الرمي بغيرها اي بغير الحصى لان النبي قال امثال هؤلاء فرموا فلو رمى مثلا بالحديد او بالذهب او بالفضة او بالخشب - [01:01:20](#)

او بالمدى اليابس فانه لا يجزئ. بل يرمي بالارض وما كان من جسران قالوا ولو المرمر والرخام نحو ذلك من انواع الاحجار فانه يجزئ الرمي به. على الصفة المتقدمة قال ولا يجزئ الرمي بغيرها - [01:01:40](#)

ولا بهذا ولا بها ثانيا. كذلك قالوا لولا انك رميت بالحصاة حصة ثم هذه الحصاة خرجت من الحوض الحوض امتلاء او انها طارت من

الحوض على القول المشهور في هذا هو الظاهر - [01:02:04](#)

سقطت من حوض ثم طارت منه المقصود حصن الحوض في الحوض فلو انه طار ثم التقطها فرمى بها ثانيا او انها سالت مع الحصى خارج الحوض وصار يأخذ مما في الارض - [01:02:26](#)

ما في الارض مثلا يقولون لا ينسى لانه ادى به عبادة كما لو توضع فلا يجوز ان يتوضأ به ثانية لو رفع الحدث قالوا هذا ماء مش حكم الماء هذا - [01:02:43](#)

هذا ماء ماذا؟ مستعمل فلا يزال به فله حديث لاحدا يعني ضعيف على الضعيف يعني نفس المقيس عليه اصلا لا يصح نقيس عليه لا يصح. ولهذا الصواب انه يجزئ ولا دليل على هذا - [01:03:04](#)

واعترض بقياس احسن كما لو صلى في ثوب جاز ان يصلي فيه مرة اخرى وهكذا انه لا بأس بذلك قال ثم ايضا كما تقدم في الرمي آآ انه آآ لا بأس - [01:03:26](#)

يعني الرمي اذا رمى هل يشترط العلم بوقوعه في الحوض او يكفي غلبة الظن ها؟ يكفي غلبة الظن. يكفي غلبة الظن لكن يعني هم قالوا هذا اختلف اختلف فيه قيل لابد من العلم وجعلها بعضهم المذهب - [01:03:48](#)

منهم من قال يكفي غلبة الظن وقال لشرح المنتهى وقواعد المذهب تقتضيه قد يقال والله اعلم ذكره ان يقال يفرق. اذا امكن اليقين بلا مشقة لاجل انسان ليس بينه وبين الحوض - [01:04:07](#)

ما يمنعه يمكن يصحوه. فرمى من بعيد وغلب على ظنه السقوط لكنه يمكن يمكنه اليقين يمكنه اليقين قد يقال انه يلزمه انه حينما يرمي من بعيد ويمكن ان يتقدم ما الذي يدعوه ان اه يعمل بامر قد - [01:04:28](#)

يكون خلاف الواقع من جهة الشرع يعني ويمكن يقال لا بأس كما لو توضع بماء في اثناء البحر او النهر نقول يجوز ان يتوضأ بهذا الماء ولا يعلم هذا الماء ما يدري هذا وجد ماء في اثناء - [01:04:48](#)

احتمال النجاسة وارد لكن الاصل ماذا؟ طهارة هل يجوز يتوضأ به؟ او لابد يتوضأ ماء البحر يجوز يتوضأ مع انه لو اراد ان يأخذ باليقين توطأ مع النهر وماء البحر - [01:05:10](#)

لكن يجوز ان يتوضأ بهذا ولهذا قال رحمه الله قواعد وكانه اشار الى مثل هذا قال رحمه الله ولا يقف يعني عند جمرة العقبة هذا ثبت في صحيح البخاري عن ابن عمر وجاء ايضا عن غيره انه عليه السلام رماها ولم - [01:05:27](#)

عندها عليه الصلاة والسلام وهذا ايضا في بقية الجمرات لانه بمثابة الفراغ من العبادة وهي اخر ما يرمى والدعاء قبل ذلك الدعاء والذكر قبل ذلك وما سيأتي في ايام التشريق ان الدعاء يكون عند الاولى والوسطى ويقطع - [01:05:46](#)

قبلها هذا تقدم شرعي اليها يقطع التنبيه قبل الرمي لحديث الفضل حتى رمى جمرة العقبة هذا قول الجمهور سبق تعليمهم نعم ويرمي بعد طلوع الشمس يرمي بعد طلوع الشمس ويجزئ بعد نصف الليل كما تقدم. لان - [01:06:09](#)

الرمي مرتبط بجواز الدفع والدفع عند الجمهور يجوز بعد نصف الليل ولها وقتان الافضل ان يكون بعد طلوع الشمس كما رمى النبي عليه الصلاة والسلام رماها ضحى عليه الصلاة والسلام - [01:06:40](#)

يجزئ بعد نصف الليل لانه اذا جاز الدفع جاهزة ما بعد ذلك من الطواف والرمي على ما تقدموا وادلة ايضا منهم من فرق بين الاقوياء والضعفاء مثل ما تقدم في الدفع من المزدلفة والنبي عليه الصلاة والسلام قال في حديث ابن عباس - [01:06:56](#)

ما رواه الترمذي وغيره احمد الرواية الحسن العمراني وجاء من غير طريقه انه قال كنا فتية من قريش او قال غلمة من قريش اذن للنبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس انه - [01:07:19](#)

اذن له ان يدفع من اهله ثم قال اي بني ابي نية كذا غير قريش جعل يلطخ افخاذنا ويقول ابي نية لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس والنبي عليه الصلاة والسلام اذن ام سلمة ورمت - [01:07:37](#)

كذلك غيرها من تقدم فجمعوا بينها بان الرمي بعد طلوع الشمس هو الاكمل والافضل والرمي قبل طلوع الشمس قبل يعني قبل ذلك جاهز؟ منهم فرق بين الاقوياء والضعفاء هؤلاء اذن له الظاهر ان - [01:07:59](#)

ما بعد ذلك بداخل ذلك كما جاز الطواف فالرمي كذلك فالرمي كذلك نعم قال رحمه الله ثم ينحر هديا ان كان معه ويحلق او يقصر من جميع شعره وتقصر منه المرأة انملة - [01:08:23](#)

ثم قد حل له كل شيء الا النساء. نعم. قال رحمه الله ثم ينحر هديا ان كان معه هذا يشمل جميع حجاجه سواء كان مفرد او قارن او متمتع من كان - [01:08:43](#)

معه هدي ان كان هديه واجب مثل المتمتع والقارن ينحره وان كان هدي مستحبا مثلا اراد المفرد ان ينحر هديا ليس معه هدي لكن اراد ان يشتري هديا او مثلا ايضا اراد ان يضحي على قول الجمهور - [01:09:01](#)

ايضا الاضحية او على قول مالك رحمه الله اختي يا شيخ الاسلام انه ما يذبح ذلك يوم لا يكون الا هديا ثم ينحر هديا كان معه بعد الرمي. يرمي ثم ينحر حتى يكون الحلق بعد ذلك. سواء كان الهدي واجبا او مستحبا - [01:09:20](#)

وكذلك يدخل فيه لو كما تقدم لو كان عنده اضحية لو كان عنده كان ذلك عنده اضحية لكن ليس بواجب ينتظر حتى يذبح اضحيته. او ان يذبحها من وكله. من وكله - [01:09:45](#)

وهذا على الترتيب ثبت عنه عليه السلام انه رمى ثم نحر ثم حلق ثم طاف الترتيب مستحب ويدخل في هذا جميع انواع الدماء المستحبة والواجب والنبي عليه السلام نحر مئة مباشرة بيده ثلاثا وستين - [01:10:02](#)

وعلي نحر سبعا وثلاثين. والواجب عليه سبع بدنة عليه السلام مئات بتسع وتسعين بدنة وستة اسباع بدنة والواجب عليه هو سبع بدنه ثم هو على الصلاة والسلام نحر هديه الواجب والمستحب الواجب اللي هو السوء هذا والمستحب - [01:10:27](#)

الباقى من المنة ان كان معه ويحلق او يقصر وهو افضل الحلق هو ازالة جميع الشعر والتقشير هو ازالة بعض الشعر ولو كان الباقي يسيرا لكن بقدر ما يزيل الانسان من الشعر يكون افضل - [01:11:02](#)

جميع أنواع التقصير جميع أنواع درجات التقصير هذه نمرة واحد نمرة اثنين كلها تقصير ولو كانت لم يبقى الا رؤوسها وشيء يزيد يعتبر تقسيم انما الحق هو ان يزيل الشعناقة. ولهذا - [01:11:27](#)

هذا الذي قصر يعني كم يقال ان نمرة واحد مثلا لم يبقى الا شيء يسير؟ لو انه اخذ عمرة مثلا ثانية لو اخذ عمره يحلقه ويكون من المحلقين والسنة والاكمل هو الحلق - [01:11:47](#)

مخير من جميع الشعب. والنبي عليه السلام دعا للمحلقين ثلاثا في الصحيحين من حديث ابن عمر يرحم الله المحلقين يرحم الله المحلقين وقع الشك في الثالثة وجاء عند مسلم يرحم الله محلقيه قالوا يرحم الله قال يرحم الله قالوا مقصر - [01:12:07](#)

وهو يصاحبه وفي الصحيحين ايضا عن ابي هريرة اللهم اغفر للمحلقين. قالوا اللهم اغفر للمحلقين. قالوا اللهم اغفر للمحلقين. قال والمقصرين. هذه صحيح مسلم وجاء في الشك اه في البخاري - [01:12:36](#)

في الثالثة او في الرابعة وايضا جاء في صحيح مسلم من حديث يحيى بن حصين عن امه ام الحصين انه قال يرحم الله المعلق ودعا له ثلاثا عليه الصلاة والسلام - [01:12:54](#)

وعند ابن مالك بسند جيد انه عباس قيل يا رسول الله ظاهرت للمحلقين يعني قال انهم لم يشكوا بادروا بادروا اما اولئك تأخروا ثم لما رأوا النبي حلق قصروا يعني لعله - [01:13:07](#)

قصروا فلما آآ يحلقوا ولهذا ظاهر لمحمد بن عليه السلام بالدعاء ثلاثة اللي محلقين والمقصرين مرة. قال من جميع شعره اما الحلق هذا واضح هذا محل اتفاق الا اقوال شاذة انه يجزي الحق. اما التقصير فيه خلاف - [01:13:33](#)

جميع الشعر او يجزم بعض الشعر الحقنا قوم شاب ويجزم البعض الصواب انه لابد ان ان يعم الشعر لكن لا نقول من جميع الشعر من مجموع الشعر الحلق من جميع الشعر - [01:13:54](#)

والتقصير من مجموع الشعر بمعنى ان يكون لا من كل شعرة من مجموع الشعر. اما الحق في جميع الشعر يحلق لا يترك ولا شعرة اما التقصير فانه من مجموع الشعر - [01:14:12](#)

لهذا لو كان له جدائل يجمعها ويأخذ منها هذا في حق الرجل وقد تكون بعض الجداول شعرها يعني لا يصل اليه وربما ايضا حينما

يقصر بالمقص مثلا قد لا يكون قصف بعض الشعر - [01:14:29](#)

هذا يكفي ان يعمم والتعميم فيه لانه آآ لو امر بان يأخذ من كل شعرة يتأتى هذا الا ان يكون بالحلق او على وجه يحصل فيه مشقة
قال من جميع شعره - [01:14:48](#)

وتقصر منه المرأة انملة لانه جاء في حديث ابن عباس نهى عن تحلق المرأة رأسها حديث عن ورد في هذا الباب وذلك ان حلق المرأة
لشعرها مثلى تكتفي اذا كان رأسها جدائل - [01:15:11](#)

تأخذ من كل جديلة مقدار انملة تجمعها تلفها على اصبعه ونحو ذلك او تجمعها فهدت تقص هذا القدر هذا يختلف بحسب الجدل قد
تكون طرف الجدلة شعارات يسيرة ان تجد فيها شعرة شعرتان مثلا - [01:15:41](#)

وقد يكون الشعر مجتمع وتقسم المرأة المولاة ثم قد حل له كل شيء الا النساء نعم. نعم. ثم قد حل له كل شيء الا النساء هذه المسألة
فيها خلاف الجمهور على انه - [01:16:02](#)

كما قال رحمه الله انه يفعل اثنين من ثلاثة. افعل اثنين ثلاثة وهو يعني عندنا هذه الثلاثة يعني عندنا ما هي الثلاثة الرمي الرمي
الحلق كان عليه السعي لكن لا يكفي السعي وحده - [01:16:25](#)

ولهذا اللي هو الطواف يعني السعي قد يكون عليه وقد يكون حينما بين الرمي الحلقة والتقشير والطواف هجوم استدلوا برواية اذا
رمىتم وحلقتم هذه الرواية ضعيفة القول الثاني قول مالك وداوود وابن منذر - [01:17:02](#)

مالك ورجحها عن صاحب المونى رحمه الله انه يحصل الاول بالرمي وهذي رواية ابن عباس اذا رميتم فقد حلتم صح حصول
التحلل بالرمي وحده الجمهور عنه لا بد ان يفعل شيئا اخر - [01:17:24](#)

الرمي مع الحلق والتقشير او الحلق او التقسيم مع الطواف الصحيح انه يكفي لكن لا يكفي الحق وحدة في الطواف في خلاف.
والصحيح ان الطواف يكفي لو طاف لو انسان مثلا - [01:17:48](#)

دافع عن مزدلفة الى مكة فطاف جاز له ان يلبس ثيابه طيب سائر المحظورات الا النساء. لانه اذا حصل التحلل الاول بالرمي وهو
واجب رمي الجمرة واجب على الصحيح خلافا لابن حزم وجماعة انها ركن - [01:18:07](#)

حصول التحرير الاول بالطواف من باب اولى بالاجماع ثم هذا ايضا بعضهم على مسألة لان في المذهب رواية ان يحصل التحلل ايضا
بالرمي وحده قالوا ان الطواف ان الحلق تحلل محذور وهذا لعله يأتي في المسألة التي بعدها - [01:18:31](#)

قال ثم قد حل له كل شيء الا النساء. قوله الا النساء هذا عن مذهب يشمل الوطن القبلة وكذلك المس بشهوة وعقد النكاح كلها داخلة
في قول للنساء القول الثاني انه خاص بالوطء وحده - [01:18:57](#)

دون المس بشهوة والقبلة وكذلك عقد النكاح والقول الثالث انه يدخل فيه الوطن متوابع وما هو والمس بشهوة وكذلك القبلة دون
عقد النكاح وهذا اختيار تقليدي رحمه الله انه لا يدخل في عقد النكاح رحمه الله - [01:19:20](#)

معنى انه يكون خاص بالجماع وكذلك هو يظهر ما هو سبب طريق الابن القبلة؟ وشهوة نحو ذلك؟ وهذا اختيار ابن الخطاب ايضا
كالوزاني وابن الجوزي رحمة الله عليهم. لكن من اخذ قوله الا النساء - [01:19:56](#)

يدخل فيه هذا لكن هذي مسألة فيها يعني فيها مسجد ادخال العقد هذا قد يقال انه بعيد الرخصة في هذه جيدة خاصة حينما يقع
انسان مثل هذا ثم يعني يحسب عقد قبل ان يتحلل مثلا تحلل الثاني - [01:20:13](#)

مثلا في هذه الحال هل يقال يبطل العقد او يفرق مثلا يعني قبل وقوعه يمنع وبعد وقوعه فانه يرخص له فيه لان المسألة فيها خلاف
مسألة محتملة لكن اختيار تقييم الدين كما تقدم نعم - [01:20:40](#)

قال رحمه الله والحلاق والتقشير نسك لا يلزم بتأخيره دم ولا بتقديمه على الرمي والنحر نعم قال رحمه الله والحلاق والتقشير نسك
مسألة شهيرة في الخلافة. هل الحلق والتقشير نسك او تحلل من محذور - [01:21:03](#)

اطلق نبر سائر المحظورات. منهم من قال الحلق وتقشير تحلل المحذور لانه محذور من محظورات الاحرام مثل الطيب من

محظورات الاحرام الحلق من محظورات احرام اذا ليكن الحلق من محظورات الاحرام ليكن الحلق اطلاق محذور - [01:21:25](#)

كما انه حينما يحل يحل ليحل له بالتحلل الاول لبس الثياب والطيب المحظورات فيحل له ايضا فكذلك الحلق والتقصير ليس نسكا اطلق له بعدما كان محظورا عليه فليلة ولا يلزمه - [01:21:43](#)

والقول الثاني انه نسك وهذا وصى عليه ورد ورد في احاديث صحيحة يرحم الله محلقين. اللهم اغفر للمحلقين. والنبي عليه السلام امرهم بالحلق والتقصير كما وحديبية الادلة الصريحة والله سبحانه يقول محلقين رؤوسكم ومقصرين - [01:22:08](#)

هذه ايضا كلها وهذا هو الصعب انه نسك وليس اطلاقا من محظور لا يلزم بتأخيره دم لا يلزم بتأخيره دم. ظاهر كلام الماتن رحمه الله مطلقا وان اخره عن ايام التشريق - [01:22:29](#)

هذا عن احدى الروايتين وهي المذهب. والقول الثاني وقال نعم ولا يلزم ولا هذا مرتبط مرتبط بما بعده ولا لا يلزم بتأخيره دم ولا بتقديم على الرمي والنحر لهذه المسألة - [01:22:49](#)

تلك مسألة اخرى لا يلزم تأخيري دم ولا بتقديمه على الرمي والنحر. وكذلك سأل هذه الانسك الحلق والتقصير لا يزغ فلو انه مثلا حلقة قبل ان ينحر او نحر قبل ان يرمي او طاف قبل ان يحلق او حلق قبل ان - [01:23:03](#)

يزبح او ذبح قبل ان يرمي كله لا حرج والنبي قال افعل ولا حرج لو بدأ بالاخير او بدأ بالطواف ثم الحلق ثم النحر ثم الرمي جعل اولها اخرها واجعل اخرها اولها - [01:23:28](#)

فلا بأس بذلك او جعل بعضها في غير موضعه مثل ان حلق قبل ان ينحل هو رمى اوله وطاف اخره لكن الوسط وهو النحر والحلق قدم الحلق على النحر وفي كل هذه الصور سواء - [01:23:51](#)

قدم رتبها او رتبها هذي رتب هذا واضح او جعل اخرها هو الاول والذي بعده والثاني والذي بعده هو الثالث وجعل الاول والاخير النبي عليه الصلاة والسلام من حديث ابن عباس حديث عبد الله عمر ابن عمر قال افعل ولا حرج ما سئل عن شيء قدم قال افعل ولا حرج - [01:24:13](#)

ايضا يؤخذ من كلمة الماتن رحمه الله ولا يلزم بتأخيره دم انه لو اخره عن ايام التشريق عن ايام التشريق احدى الروايتين ان عليه دم لو انه غربت الشمس باليوم الثالث عشر - [01:24:35](#)

المناسك كلها الا انه لبس ثيابه ما حلق رأسه الا بعد ما غربت الشمس من اخر تشهد او بعد ما رجع الى بلده بعد فوات ايام التشريق عليه دم ولا حرق عليه - [01:24:53](#)

مثل ما لو ترك الرمي لا توقف والقول الثاني سبق هذا ان انه يحلق وانه لا يفوت لانه نسك الطواف والسعي اشبه ولا حد لوقتها لا حد لوقتها. بخلاف الرمي فان وقته محدود - [01:25:11](#)

قال رحمه الله فصل ثم يفيض الى مكة ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة. نعم. قال رحمه الله ثم يفيض الى مكة وعلى ذلك هذا هو الترتيب وهو هذا - [01:25:36](#)

النسك الرابع والنسك الرابع هذا اذا كان عليه نسك او اراد ان ينسك او يذبحه هديا واجبا مستحبا ثم يفيض الى مكة كما في الصحيحين حديث ابن عمر وفي صحيح مسلم عن جابر انه عليه السلام افضينا مكة - [01:25:56](#)

وفي حديث ابن عمر انه صلى الظهر مكة وحي جابر انه صلى الظهر في منى وجمع العلماء بينهما. ويطوف القارن المفرد هذا الجميع بنية الفريضة طواف الزيارة طواف الزيارة نعم لان هذا الطواف للجميع. هذا الطواف للجميع - [01:26:16](#)

بنية طواف الزيارة وهذي مسألة سبقها الاشارة اليها هل تشترط النية او لا تشترط النية لذلك المتمتع بعد ذلك لكن هنا نص على المفرد والقارن لان المفرد قد طاف للقادم اذا - [01:26:46](#)

كان قد سعى بعد طواف قدوم بقي فعليه الطواف الزيارة وهذا للجميع هل تشترط النية هذا هو المذهب وهو قول مالك رحمه الله ابن منذر وقال الشافعي رحمه الله لا تشترط النية بل يجزئه - [01:27:07](#)

النية العامة للحج ولا يشترط ان ينوي الفرض الذي عليه لان نية الحج تكفي والشافعي هو اوسع المذاهب في هذه المسألة قوله اقرب اقول واكرم في هذه المسألة لان طواف الزيارة - [01:27:31](#)

جزء من اجزاء الحج. كما ان المصلي لا يلزمه ان ينوي الركوع نية وللسجود نية تكفي نيته الاولى اذا دخل في صلاة الفرض اجزأتها هذه الصلاة هذه النية لجميع فلا يلزم ان يستحضر لكل فعل منها نية. نعم - [01:27:50](#)

قال رحمه الله واول وقته بعد نصف ليلة النحر ويسن في يومه وله تأخيرها. نعم لعل نقف عند هذه قال رحمه الله واول وقته بعد نصف ليلة النحر هذا تقدم الاشارة اليه انه بعد على الخلاف المتقدم في جواز الدفع - [01:28:10](#)

وهذا عند الجمهور. بعد نصف ليلة النحر. لكن السنة ان يكون في يومه لفعله عليه الصلاة والسلام. ولانه طاف ضحى وله تأخيرها وله تأخيرها ولا حد له لكن السنة ان لا يؤخره الا يؤخره - [01:28:34](#)

اه بعد ايام الحج وعند ما لك لو اخره بعد الحج عليه دم والجمهور يقولون لا دم عليه لان فاطمى وتحددته يحتاج الى دليل نكمل السعي يا شيخ مازن ابشر قال رحمه الله ثم يسعى بين الصفا - [01:28:57](#)

والمروة ان كان متمتعا او غيره ولم يكن سعى مع طواف القدوم ثم قد حل له كل شيء. نعم ذكر بارك الله فيك يقول ثم يسعى بين الصفا والمروة. صنف رحمه الله اخر المتمتع لان له حكم خاص. وهي قدم ذكر القارئ المفرد - [01:29:25](#)

لان قال المفرد اذا سعى قبل ذلك فانما عليه طواف الافاضة. ولهذا نص عليهما. ثم قال ثم يسعى بين الصفا والمروة ها الجميع المتمتع لان عليه آآ سبعين لطوافين اما المفرد والقارن ففي حكم فيه التفصيل قد يكون سعى وقد - [01:29:46](#)

فان كان قد سعى اكتفى وان لم يكن سعى ثم يسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعا هذا ما فيه تفصيل المتمتع يجب عليه السعي عند جمهور العلماء. هناك قول ان المتمتع - [01:30:12](#)

يكفيه السعي الاول وهذي مسألة اه هذا حديث جابر الظاهر انه لم يسعى المتمثل سعيا واحدا وهذا اختاره شيخ الاسلام رحمه الله. والمسألة تحتاج الى بسط وفيها خلاف حجاب يدل على ذلك وحديث ابن عباس وحديث عائشة في الصحيح - [01:30:34](#)

في الصحيحين من حديث ابن عباس رواه البخاري معلق مجزوم به يدل على ان المتمتعين وطافوا طوافين او غيره اللي هم مش من غير المتمتع القارن ويتقدم. لكن ولم يكن سعى - [01:30:52](#)

فيلزمه السعي ثم قد حل له كل شيء. وهذا مبني على السعي. السعي هل هو ركن او واجب او مستحب الجمهور على انه ركن والقول واجب واختيار صحيح المعنى وقيل انه سنة. واذا قيل انه سنة هل يتوقف عليه التحلل؟ لو ان الانسان - [01:31:12](#)

رمى وحلق وطاف ولا سعى اذا قلنا ان السعي سنة. هل يحل له كل شيء؟ نعم. ها نعم قال بعضهم يحل لانه سنة. وقيل لا يحل له ولو كان سنة. ولو كان سنة لانه في نظر. اذا قيل - [01:31:35](#)

لا يحل له فظا على ان يكون من واجب. يلزم ان يكون واجب اذا قيلين ولا في اجل من هذا الشيء لكن اظهر يكون واجب وركن والظاهر انه واجب لان الدالة التي جاءت فيه مطلقة - [01:31:59](#)

تدل على مطلق الوجوب لا ليس بها الدلالة المتأكدة التي تدل على الركنية كغيره من الانساك مثل الوقوف بعرفة ومثل طواف الافاضة ثم قد حل له كل شيء مما حرم عليه قبل ذلك من محظورات - [01:32:17](#)

الاحرام في سعيه كما تقدم والله اعلم احسن الله اليكم شيخنا استطراد في بداية المجلس ذكرتم قرح قرح فهل ثبت شيء في النهي عن تسمية القوس الذي لا ما يصح ما يصح قوس الله - [01:32:39](#)

الخبر لا يصح وذكرها ابن القيم احسن الله اليكم. نعم هذا هذا جائز على لقول اهل العلم لكن فيه نظر ان كان شيء قد وقع ذهب انتهى لكن اذا كان في الحال يسألك في الحال تأمره. لكن هو يسألك عن الان انه انتهى من عمرته - [01:32:59](#)

الرجاء في هذه الحالة اليوم لكن كما يقال او يعد بالحضرة يعني في الحالة الان تقول يلزمك ان تقصر واذا امكن مثلا يلبس الاحرام وضع التقصير هذا هو الاكمل لاجل مشقة - [01:33:41](#)

يعفى عنه فرق بين الشي الواقع الذي يقتل فيه والشيء الذي يمكن تعرفه اليوم كنت انا فيه ما في مشقة. نعم الحلقة والتقصير خارج حدود الحرم خارج الحرم ما العلاقة والتقسيم الحلق - [01:34:07](#)

في اي مكان - [01:34:26](#)